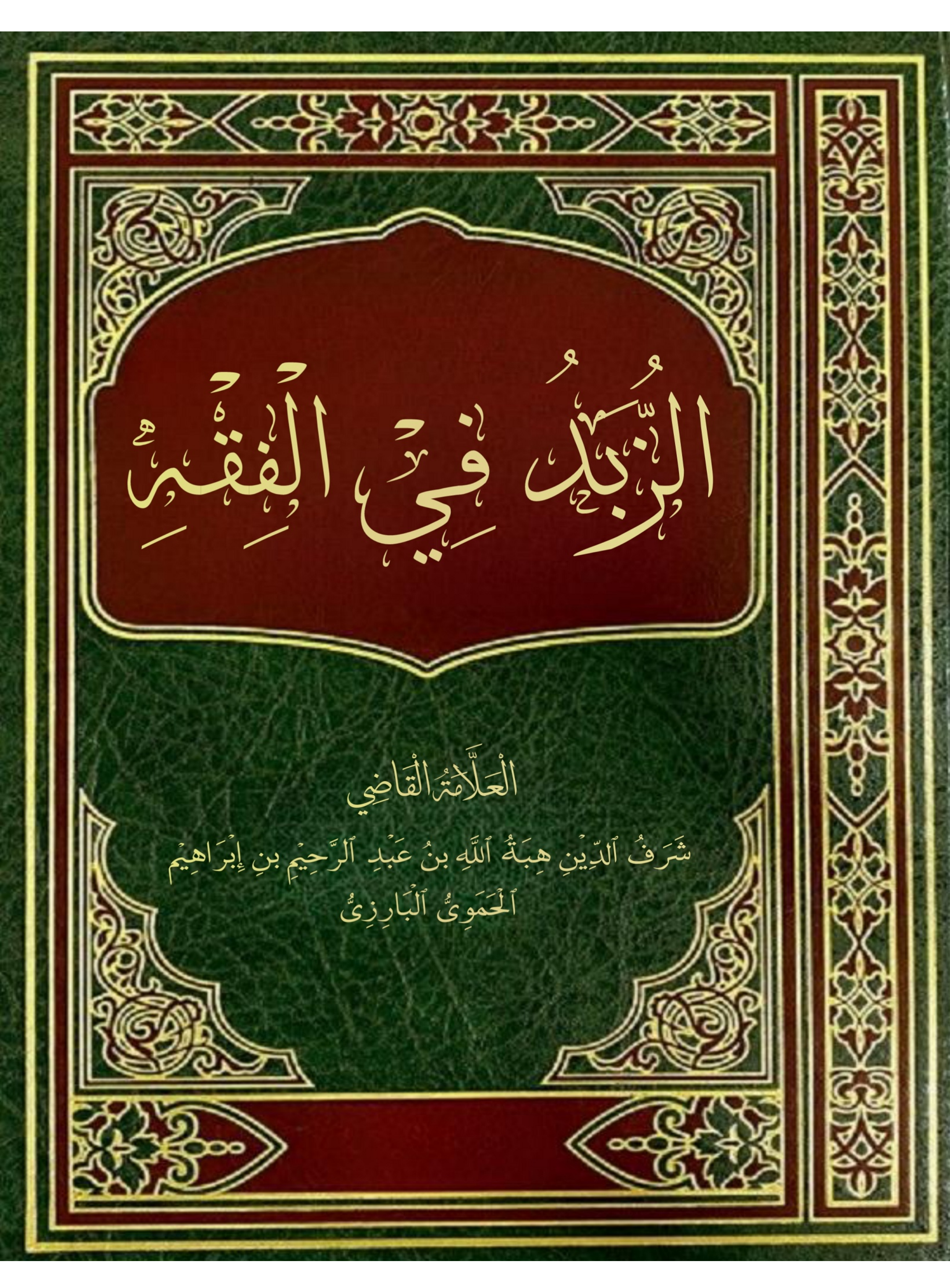


الزُّبَدُ فِي الْفِقْهِ
الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي
شَرَفُ ٱلدِّينِ هِبَةُ ٱللَّهِ بنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ
ٱلْحَمَوِيُّ ٱلْبَارِزِيُّ

ترجمة الإمام البارزي

اسمه ونسبه:

شرف الدين أبو القاسم هبة الله ابن قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم ابن قاضي القضاة شمس الدين إبراهيم بن هبة الله بن مسلم بن هبة الله البارزي الجهني الحَمَوي الشافعي.

ولادته وطلبه للعلم:

وُلِد في الخامس من رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة، في بيت فضل وعلم وأدب، وأسرة جلها من كبار الشيوخ والعلماء.

وسمع من أبيه وجده وإبراهيم بن خليل والشيخ إبراهيم الأرموي وابن هامل وعز الدين الفاروثي وجمال الدين ابن مالك – وأخذ عنه النحو – وغيرهم، وتلا بالسبع على بدر الدين التادفي،

وأجاز له نجم الدين البادرائي والكمال الضرير والحافظ رشيد الدين العطار وعماد الدين بن الحرستاني وكمال الدين ابن العديم والعز ابن عبد السلام وأبو شامة المقدسي وخالد بن يوسف النابلسي، وطائفة.

إسناده الفقهي:

تفقَّه على والده القاضي نجم الدين،

كما أخذ الفقه الشافعي من طريق العراقيين عن جده، عن القاضي عبد الله بن إبراهيم الحموي، عن القاضي ابن أبي عصرون، عن القاضي أبي علي الفارقي، عن أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي الحسن الماسرجسي، عن أبي إسحاق المروزي.

وأخذ طريق الخراسانيين عن جده، عن فخر الدين عبد الرحمن بن عساكر الدمشقي، عن قطب الدين مسعود النيسابوري، عن عمر بن سهل الدامغاني، عن أبي حامد الغزالي، عن إمام الحرمين الجويني، عن والده أبي محمد الجويني، عن الإمام أبي بكر القفال المروزي، عن أبي إسحاق المروزي المذكور.

وأخذ أبو إسحاق المروزي الفقه عن القاضي أبي العباس ابن سُريَج، عن أبي القاسم الأنماطي، عن أبي إبراهيم إسماعيل المزني والربيع المرادي، كلاهما عن الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

نشره للعلم:

واشتغل بالفقه ففاق الأقران، وتفنَّن في العلوم، وأفتى ودرس وصنف.

وكان طلَّابًا للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظير، وكان عنده من الكتب ما لا يحصى كثرة، وإذا سمع بتصنيفٍ لأحد من أهل عصره استنسخه.

وقد وقف كتبه؛ وكانت تساوي مائة ألف درهم.

وحج مراتٍ وأخذ الناس عنه فأكثروا؛ وممن سمع منه من الأئمة البرزالي والذهبي وابن سامة وابن السبكي، وأَذِن لجماعةٍ في الإفتاء.

وعَظُم قدره جدًا حتى كان ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة وأقرأ (التنبيه) على القاضي شرف الدين.

وقد خرّج له ابن طغريل مشيخة كبيرة، وخرّج له البرزالي جزءا.

وكان يرى الكف عن الخوض في الصفات، ويثني على الطائفتين.

توليه القضاء:

وباشر قضاء حماة بغير معلومٍ لغناه عنه، وما اتخذ درة ولا عزَّر أحدًا قط، ولا ركب بمهماز ولا مقرعة.

وعُيّن مرات لقضاء مصر فاستعفى، وكان عظيم القدر والجلالة ببلده إلى الغاية مع التواضع المفرط.

وكانت مدة ولايته القضاء بحماة أربعين سنة.

وعَمِي في آخر عمره، ثم نزل عن القضاء لحفيده نجم الدين.

من لطيف كلماته:

من بديع ما قاله: "سور حماة بربها محروس"؛ فهو يُقرأ طردًا وعكسًا؛ أي يُقرأ من اليسار إلى اليمين كما يُقرأ من اليمين إلى اليسار.

وله نظم قليل؛ منه ما كتب به إلى صاحب حماه يدعوه إلى وليمةٍ:

طعام العرس مندوب إليه *** وبعض الناس صرح بالوجوب

فجبرا بالتناول منه جريا *** على المعهود في جبر القلوب

ثناء العلماء عليه:

قال البرزالي: كبير الفضيلة غزير الديانة، من بيت جليل، تأخر عن أقرانه وبقي فريد العصر في العلوم والفضائل والديانة والمنصب وكبر السن.

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة، شيخ العلماء بقية الأعلام، قرأ النحو والأصول، وشارك في الفضائل، مع العبادة والدين والتواضع ولطف الأخلاق، ما في طباعه من الكِبر ذرة، وله ترام على الصالحين وحسن ظن فيهم. وكان طلابا للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظير، له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب.

وقال ابن الوردي: علم الأئمة وعلامة الأمة، والمهابة الوافرة والجلالة الظاهرة والوجه البهي الأبيض المشرب بحمرة واللحية الحسنة التي تملأ صدره والقامة التامة والمكارم العامة، والمحبة العظيمة للصالحين والتواضع الزائد للفقراء والمساكين، أفنى شبيبته في المجاهد والتقشف والأوراد، وأنفق كهولته في تحقيق العلوم والإرشاد، وقضى شيخوخته في تضنيف الكتب الجياد، وتفرغ للعلوم والتصوف والديانة، وصار كلما علت سنه لطف فكره وجاد ذهنه، وشُدَّت الرحال إليه وصار المعول في الفتاوى عليه، واشتهرت مصنفاته في حياته بخلاف العادة ورُزِق في تصانيفه وتآليفه السعادة.

وقال الصفدي: شيخ الإسلام، ومفتي الشام، واحد الأئمة الأعلام، برع في الفقه وغير ذلك، وتشعبت به في الفضائل الطرق والمسالك، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، وتفرد برئاسة العلم في أوانه. وكان بحراً من بحور العلم الزخّارة، وحبراً من أحباره، الذين توقدوا للهدى مثل الكواكب السيارة، تستحي ذكاء من ذكائه، وتفيض علومه حتى يأخذ الغمام منها ملء زكائه، مكباً على الطلب لا يفتر ولا يني، مع الصون والرزانة والتواضع الذي زاده رفعة وزانه، والوقار الذي خفّت الجبال أن تكون وزانَه، والحلم الذي هو زينة العلم، وطراز الحرب والسلم، والمحاسن التي ما محا سناها ضوء صباح ولا حوتها الوجوه الصِّباح.

وقال الإسنوي: كان إمامًا راسخًا في العلم، صالحًا خَيِّرًا، محبًا للعلم ونشره، مُحسنًا إلى الطلبة، له المصنفات العديدة المشهورة، وصارت إليه الرِّحلة، وَقَف على شيءٍ من كلامي وأجازني بالإفتاء إرسالا.

وقال التاج السبكي: انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقُصِد من الأطراف، وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة.

وقال ابن الجزري: العلامة ابن البارزي الحموي قاضيها ومفتي الشام وشيخ الإسلام وصاحب التصانيف، وبرع في الفقه وغيره وتقدم في الفضائل، وانفرد بالإمامة مع الدين والصيانة والتواضع ومحبة الصالحين.

مؤلفاته:

له تصانيف كثيرة محررة مشتهرة؛ منها:

١- روضات الجنان في تفسير القرآن، في اثني عشر مجلدا،

٢- البستان في تفسير القرآن، في مجلدين،

٣- بديع القرآن،

٤- الشرعة في القراءات السبعة، وهو كتاب بديع ذكر فيه الأصول دون الفرش،

٥- الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية في القراءات السبع،

٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن،

٧- مصباح الصحاح في الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم،

٨- تجريد الأصول في أحاديث الرسول؛ وهو ترتيب واختصار لكتاب (جامع الأصول) لابن الأثير، ومنه نقل الديبع التيسير،

٩- المجتبى في أحاديث المصطفى؛ وهو اختصار (لجامع الأصول) أيضا في مجلدين،

١٠- المجرد من المسند؛ اختصر به مسند الشافعي، ثم شرحه بكتابه المنضد في أربع مجلدات،

١١- الأحكام على أبواب التنبيه، وهو جمع لأحاديث الأحكام على ترتيب (التنبيه) للشيرازي،

١٢- ضبط غريب الحديث في مجلدين،

١٣- إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، وهو شرح الحاوي الصغير للقزويني، ويسمى المنتهى،

١٤- تيسير الفتاوى من تحرير الحاوي، وهو مختصر لكتابه السابق، وهما أشهر تصانيفه،

١٥- وشرح البهجة نظم الحاوي في أربع مجلدات؛ وكان رحمه الله له اعتناء تام بالحاوي،

١٦- الزبد في الفقه، وصفه ابن قاضي شهبة بقوله: لطيف،

١٧- تمييز التعجيز، وهو تهذيب للتعجيز لابن يونس،

١٨- المغني مختصر التنبيه للشيرازي،

١٩- المسائل الحموية؛ وهي أجوبته لأسئلة الإسنوي؛ وهي مشهورة محررة،

٢٠- الدرة في صفة الحج والعمرة، ويسمى المناسك اختصارًا،

٢١- المبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر.

وفاته:

ومات في ليلة الأربعاء العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، بعد أن صلى العشاء والوتر. وصُلِّي عليه ضحى نهار الأربعاء، وشيعه خلق لا يُحصون، ودُفِن بمقابر ضبية بعقبة نقيرين ظاهر حماة. ولما مات أغلقت أبواب حماة لمشهده.

وفيه يقول ابن الوردي:

ويا ابن البارزي إذا برزنا *** بثوب الحزن فيك فلا نلام

سقى قبرا حللت به غمام *** من الأجفان إن بخل الغمام

إلى من ترحل الطلاب يوما *** وهل يرجى لذي نقص تمام

ومن للمشكلات وللفتاوى *** وفضل الأمران عظم الخصام

للتوسع في ترجمته ينظر:

المعجم المختص للذهبي (صـ ٢٩١) ، ومعجم الشيوخ له (٣٥٦/٢) ، تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢) ، وأعيان العصر للصفدي (٥٣٢/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٧/١٠) ، ومعجم الشيوخ له (صـ ٤٨٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٥/١) ، والعقد المذهب لابن الملقن (صـ ٤٢٤) ، وغاية النهاية لابن الجزري (٣٥١/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٧/٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٩/٨) .

دراسة عن المتن

لا ريب في نسبة متن (الزبد) للإمام البارزي؛ فقد نسبه له الصفدي وابن الجزري وابن قاضي شهبة وابن حجر العسقلاني وغيرهم.

كما أثبت نسبتها له العلامة محمد علي المنشاوي في أول شرحه، بل إنه شرحه بشرحين: (فتح الصمد بشرح الزبد) واختصره في شرحه الذي طبع (خلاصة فتح الصمد بشرح الزبد).

وعنوانه (الزبد في الفقه) أو (الزبد) اختصارا.

وكان هذا المتن المحبر في طي النسيان، والذي حاز الشهرة والتدريس هو نظمه للعلامة ابن رسلان المسمى **(صفوة الزبد)** فإنه نظم الزبد وضم إليه مقدمة في الأصلين وخاتمة في التصوف، في ألفية محررة.

فطغت شهرة النظم على الأصل، لأن النظم أسهل حفظا وأسرع استحضارا؛ قال العلامة السفاريني:

صار من عادة أهل العلم *** أن يعتنوا في سَبر ذا بالنظم

لأنه يسهل للحفظ كما *** يروق للسمع ويشفي مِن ظما

وقال العلامة ابن عاصم الأندلسي:

النظم مُدنٍ منه كل ما قصى *** مذللٌ من ممتطاه ما اعتصى

فهو من النثر لفهم أسبق *** ومقتضاه بالنفوس أعلق

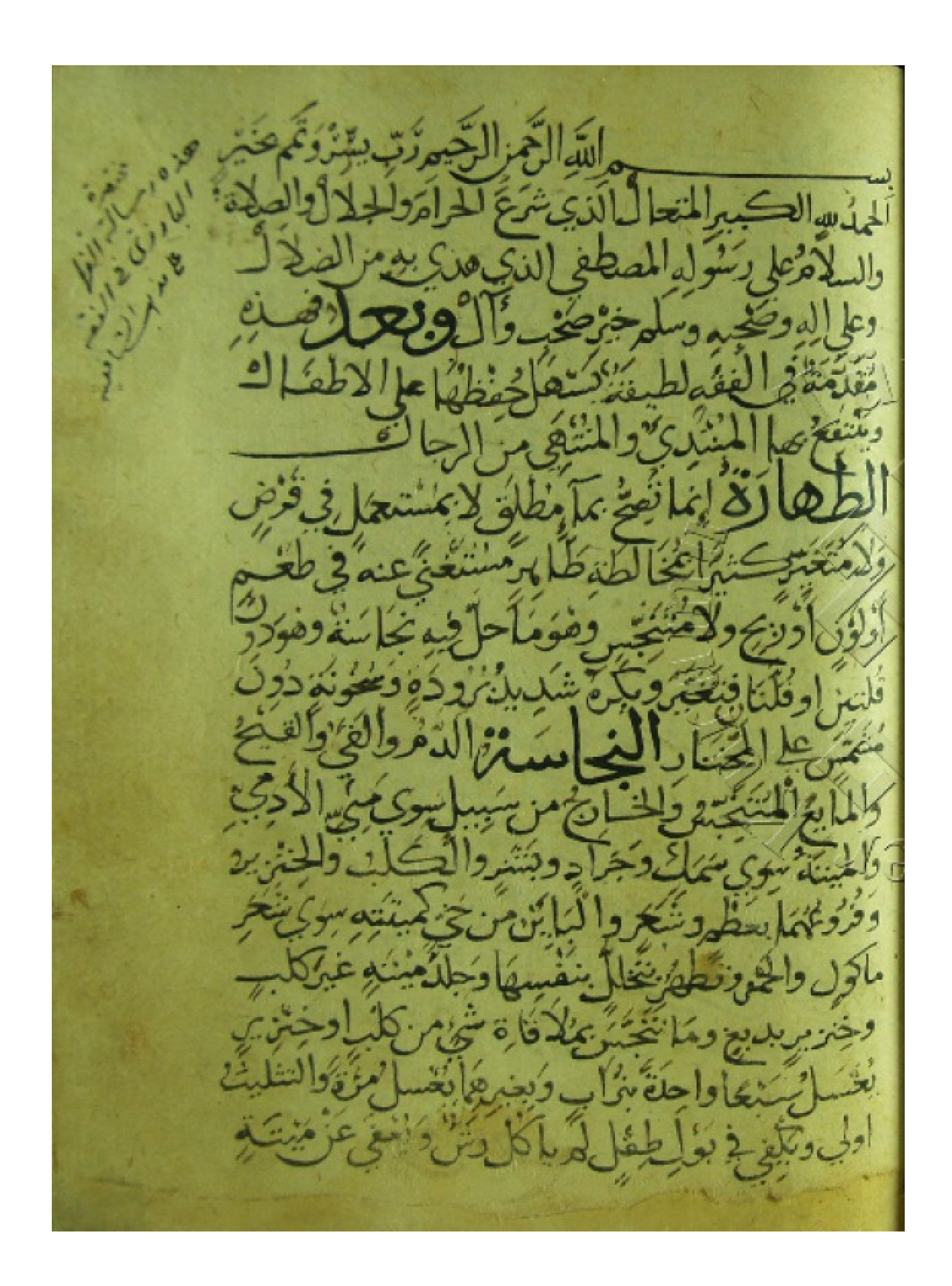
لكن شاء الله أن يطبع الشرح المختصر قريبا، فأمكن استخراج المتن منه.

ثم رفع الدكتور الكريم محمد عمر الكاف – حفظه الله وبارك في جهوده – نسخة خطية لمتن (الزبد) نفسه؛ ضمن مجموع في مكتبة أولو جامع في تركيا برقم (١٥٨١).

فبادرت بتحقيق الكتاب عليها، متسدركا ما سقط منها من المتن المضمن في الشرح المذكور.

فكانت هذه النسخة التي بين يديك.

واسأل الله أن يتقبل ويرضى ويعين ويسدد؛ إنه ولي ذلك ومولاه.



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير
الحمد لله الكبير المتعال الذي شرع الحرام والحلال والصلاة
والسلام على رسوله المصطفى الذي هدى به من الضلال
وعلى آله وصحبه وسلم خير صحب وآل وبعد فهذه
مقدمة في الفقه لطيفة يسهل حفظها على الأطفال
وينتفع بها المبتدي والمنتهي من الرجال
الطهارة إنما تصح بماء مطلق لا بمستعمل في فرض
ولا متغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه في طعم
أو لون أو ريح ولا متنجس وهو ما حل فيه نجاسة وهو دون
قلتين أو قلتان فتغير ويكره شديد برودة وسخونة دون
مشمس على المختار النجاسة الدم والقيء والقيح
والمائع المسكر والخارج من سبيل سوى مني الآدمي
والميتة سوى سمك وجراد وبشر والكلب والخنزير
وفروعهما بعظم وشعر والبائن من حي كميتته سوى شعر
مأكول والخمر تطهر بتخلل بنفسها وجلد ميتة غير كلب
وخنزير بدبغ وما تنجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير
يغسل سبعا واحدة بتراب وبغيرهما يغسل مرة والتثليث
أولى ويكفي في بول طفل لم يأكل رش ويعفى عن ميتة

نسخة الصفحة الأولى من المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمِّم بخير

الحمدُ للهِ الكبير المتعال، الذي شَرَع الحرامَ والحلال،

والصلاةُ على رسوله المصطفى الذي هَدى به من الضلال،

وعلى آله وصحبه وسلّم خير صَحبٍ وآلٍ.

وبَعدُ؛

فهذه مُقَدِّمَةٌ في الفقه لطيفةٌ،

يَسهُل حفظها على الأطفال،

وينتفع بها المبتدئ والمنتهي من الرجال.

الطهارة

إنما تصح بماءٍ مطلقٍ، لا:

١. بمُستَعملٍ في فرضٍ،

٢. ولا مُتغَيّرٍ كثيرًا بمخالطةِ طاهرٍ مستغنًى عنه؛ في طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ،

٣. ولا مُتنَجّسٍ؛ وهو ما حلَّ فيه نجاسةٌ وهو دُون قُلتين أو قُلتان فتغيَّر.

ويُكرَه شديد برودةٍ وسخونةٍ؛ دون مُشمَّسٌ على المختار[١].

النجاسة:

١. الدم،

٢. والقيء،

٣. والقيح،

٤. والمائع المتنجّس،

٥. والخارج من سَبيلٍ؛ سوى منيّ الآدميّ،

٦. والميتة؛ سوى سَمَكٍ وجَرَادٍ وبَشَرٍ،

٧. والكلب،

٨. والخنزير،

٩. وفروعهما،

١٠. بعَظْمٍ،

١١. وشَعرٍ،

١٢. والبَائن من حيٍّ كميتتِه؛ سوى شَعَر مأكولٍ.

١٣. والخمر، وتَطهُر: بتخَلُّلٍ بنفسها،

١٤. وجلد مَيتَةٍ – غير كلبٍ وخنزيرٍ –: بدَبغٍ.

---

(١) أي ما اختاره الإمام النووي، لكن المعتمد كراهة المشمس.

والمراد بالمختار: ما اختاره الإمام النووي لقوة دليله، ولكن ليس هو معتمد المذهب.

وما تَنجَّس:

١. بملاقاة شيءٍ من كلبٍ أو خنزير: يُغسَلُ سبعًا، واحدةً بترابٍ،

٢. وبغيرهما: يُغسَل مرةً، والتثليث أولى.

ويكفي في بول طفلٍ لم يأكل: رشٌّ.

ويُعفَى عن:

١. ميتةٍ لا يسيلُ دمُها،

٢. ونجاسةٍ لا يدركها طَرفٌ،

٣. وقليلِ دَمٍ وقَيحٍ.

الآنية يحل استعمالها، ما لم تكن:

١. من ذهبٍ أو فضةٍ،

٢. أو بضبتيهما[٢] كبيرةً لزينةٍ.

ويتحرّى لاشتباه طاهرٍ بنَجِسٍ.

السواك سُنَّةٌ؛ لا بعد الزوال لصائمٍ،

ويتأكد عند:

١. استيقاظٍ،

٢. وصلاةٍ،

٣. وتغيُّرِ الفَمِ.

---

(٢) المعتمد: أن ضبة الذهب حرام مطلقا.

الوُضُوء

مُوجِبه:

١. خارجٌ من سبيلٍ؛ إلا المني،
٢. وزوال عقلٍ لا بنوم مُتمَكِّنٍ،
٣. ولمس رجلٍ امرأةً – غيرَ محرمٍ – بلا حائل،
٤. ومس فرجِ الآدمي وحلقة دبره ببطن كفٍ،
٥. وأكل لحم الإبل على المختار(٣).

وفُروضُ الوضوء ستةٌ:

١. النيَّةُ عند غسل الوجه،
٢. وغسل الوجه،
٣. وغسل اليدين إلى المِرْفَقَين،
٤. ومسح بعض الرأس،
٥. وغسل الرجلين مع الكعبين،
٦. والترتيب.

وسُنَنه عشرٌ:

١. التسمية،
٢. وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء،
٣. والمضمَضَة،
٤. والاستِنشَاق،
٥. واستيعاب الرأس بالمسح،
٦. ومَسح الأذنين،
٧. وتخليل اللحية الكثة،

---

(٣) أي ما اختاره الإمام النووي، لكن المعتمد أنه لا ينقض الوضوء.

٨. وتَخلِيل أصابع الرجلين،

٩. والابتداء باليمنى،

١٠. والطهارة ثلاثًا ثلاثًا.

المسح على الخفين

يجوز للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيامٍ بلياليها؛ من الحَدَثِ.

وشرطه:

١. لبسهما بعد طُهرٍ تامٍ،

٢. وإمكان مشيٍ عليهما،

٣. وسترهما محل الغَسل.

ومبطله:

١. خلعٌ،

٢. وتمام مدةٍ؛ فيغسل قدميه،

٣. ومُوجِب غُسلٍ.

الاستنجاء

يجب من مُلَوِّثٍ.

ويُسَن بحجارةٍ ثم ماءٍ،

ويجزئ بماءٍ أو بثلاثة أحجارٍ يُنقِي بهن.

ولا يبول:

١. مستقبل القِبلَة ولا مستدبرها بصحراءَ وجوبًا،

٢. ولا بماءٍ راكدٍ،

٣. وتحت مُثمِرٍ،

٤. وطريقٍ،

٥. وظِلٍّ.

ويَسكُت، ولا يحمل ما فيه اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم.

الغُسل

مفروضه:

١. بدخول حَشَفةٍ فرجًا، أو خروج مني،

٢. ولموت،

٣. وحَيض،

٤. ونفَاس،

٥. ووِلَادَة.

وفروضه:

١. النية،

٢. وغسل كل بشرته وشعره.

وسُنَنُه:

١. الوضوء،

٢. والدَّلك،

٣. والتثليث،

٤. والوِلاء.

ومسنونه:

١. لجُمعَةٍ،

٢. وعِيدٍ،

٣. وكُسُوفٍ،

٤. واستسقاء،

٥. وإسلام،

٦. وإفاقة،

٧. وإِحرَام،

٨. ودُخُول مَكَّة،

٩. ووُقُوف عَرَفَة،

١٠. ومَبِيت مُزدَلِفَة،

١١. ورَمي الجمار،

١٢. ومن غُسل ميتٍ.

التيمم

شرطه:

١. فقد الماء أو خوف استعماله،

٢. ودخول الوقت،

٣. وطلب فاقده،

٤. وتراب طاهرٌ خالصٌ مطلقٌ له غبار يعلق بالوجه واليدين.

وفرضه:

١. نية استباحة فرض الصلاة عند نقل التراب،

٢. ونقله،

٣. ومسح وجهه ويديه بضربتين،

٤. والترتيب.

وسُنَنُه:
١. التسمية،
٢. والتيامن،
٣. والوِلاء.

ومبطله:
١. حدثٌ،
٢. ورؤية ماءٍ: خارج الصلاة، وفيها إن لم تسقط به،
٣. ورِدَّة.

ويتيَّمم لكل فرضٍ.

وصاحب جبيرةٍ:
١. يمسحها،
٢. ويغسل صحيحه،
٣. ويتيمم عن جريحه،
ويصلي، ولا يعيد الصلاة إن وَضعها على طُهر.

الحيض

إمكانه بعد تسع سِنين،
وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا.
وأقل النفاس لحظةٌ، وأكثره ستون يومًا.
فإن عبر الأكثر فاستحاضةٌ.
وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره.
وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين.

ويحرم بالحدثِ:

١. الصلاة،

٢. والطواف،

٣. ومس المصحف،

٤. وحمله.

وبالجنابة:

هذه الأربعة،

٥. وقراءة القرآن،

٦. واللبث في المسجد.

وبالحيض والنفاس:

هذه الستة،

٧. والاستمتاع بما بين السُّرة والركبة إلى الغسل،

٨. والصوم إلى انقطاع الدم.

الصلاة

مفروضها الخَمس على كلِّ:

١. مسلمٍ، ٢. بالغٍ، ٣. عاقلٍ،

٤. طاهرٍ من الحيض والنفاس.

[مواقيت الصلاة]

١. الظُّهر: وأول وقتها زَوَال الشمس، وآخره مصير ظِل الشيء مِثلَه سوى ظل الاستواء،

٢. وبه يدخل وقت العَصر، وآخره غُرُوب الشمس،

٣. وبه يدخل وقت المغرِب، وآخره مغيب الشفق الأحمر،

٤. وبه يدخل وقت العِشَاء، وآخره طُلُوع الفَجر الثاني،

٥. وبه يدخل وقت الصُّبح، وآخره طُلُوع الشمس.

ولا يصلي ما لا سبب له:

١. بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس،

٢. وبعد صلاة العصر إلى غروبها،

٣. وعند طلوعها إلى ارتفاعها،

٤. وعند استوائها إلى زوالها،

٥. وعند اصفرارها إلى غروبها.

ولا يكره شيء من هذه الصلوات في هذه الساعات بمكة،

ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

ومسنون الصلاة:

١. العيدان،

٢. والخسوفان،

٣. والاستسقاء.

٤. وركعتان قبل الصبح،

٥. وأربعٌ قبل الظهر،

٦. وأربعٌ بعدها،

٧. وأربع قبل العصر،

٨. وركعتان قبل المغرب،

٩. وركعتان بعدها،

١٠. وركعتان بعد العشاء،

١١. والوتر،

١٢. والضحى،

١٣. والتراويح،

١٤. وصلاة الليل.

وشروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها:

١. الإسلام،

٢. والعقل،

٣. والطهارة من الحدث،

٤. والطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان،

٥. وستر العورة بما لا يصف البشرة:

أ. وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة،

ب. وعورة الحرة: جميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها،

٥. واستقبال القِبلة، إلا في:

أ. شدة الحرب،

ب. ونافلة السفر،

٦. ودخول الوقت،

٧. والعلم بفرضية الصلاة،

٨. ومعرفة كيفيتها.

ويجب استمرار هذه الشروط إلى آخر الصلاة.

وشروطها بعد الدخول فيها:

١. ترك الكلام؛ قليله عمدا، وكثيره عمدا وسهوا،

٢. وترك الأكل؛ قليله عمدا، وكثيره عمدا وسهوا،

٣. وترك الفعل:

أ. من جنس الصلاة[٤] قليله وكثيره عمدًا، لا سهوًا،

ب. ومن غير جنسها: كثيره متتابعًا عمدًا، لا سهوًا.

---

(٤) أي: ترك زيادة فعل من جنس الصلاة.

وأركان الصلاة:

١. النِّيَّة،

٢. والقيام،

٣. وتكبيرة الإحرام،

٤. وقراءة الفاتحة،

٥. والركوع،

٦. والاعتدال،

٧. والسجود،

٨. والجلوس بين السجدتين،

٩. والطمأنينة في الأربع،

١٠. والجلوس الأخير،

١١. والتشهد فيه،

١٢. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،

١٣. والتسليمة الأُولى،

١٤. والترتيب.

وأبعاض الصلاة:

١. التشهد الأول،

٢. وقعوده،

٣. والقنوت،

٤. وقيامه،

٥. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول،

٦. وعلى آله في التشهد الآخِر.

وما سوى ذلك هيئات.

ومن ترك شرطا أو ركنا حيث لا يعذر بطلت صلاته،

أو غيرهما فلا؛ لكن يسجد للسهو في الأبعاض.

وسُنَنُها:

١ و٢. الأذان والإقامة قبلها،

٣. ورفع اليدين مع:

أ. التحرم، ب. والركوع، ج. والاعتدال، د. والقيام من التشهد الأول،

٤. ووضع يمناه على كوع يُسراه،

٥. والتوجه،

٦. والتعوذ،

٧. والتأمين،

٨. والسورة،

٩. والجهر والإسرار؛ ولا تجهر المرأة بحضرة رجل أجنبي،

١٠. والتكبير للانتقال،

١١. والتسميع والتحميد للاعتدال،

١٢. والتسبيح في الركوع والسجود،

١٣. ووضع يديه في التَّشهُّد على فَخِذيه ناشرًا يُسرَاه، قَابِضًا يُمَناه إلا المسبِّحة،

١٤. والافتراش في سائر الجلسات،

١٥. والتورك في الأخيرة،

١٦. والدعاء بين السجدتين،

١٧. وجلسة الاستراحة،

١٨. ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع،

١٩. وإقلال بطنه عن فخذيه في السجود،

٢٠. والتسليمة الثانية،

٢١. ونية الخروج من الصلاة.

ويصلي الفرض عاجزٌ عن قيامٍ قاعدًا، وعن قعودٍ مضطجعًا.

سجدتا السهو

سُنَّةٌ قبل السلام،

١. لسهو ما يُبطِل عمده،

٢. ولترك بعضٍ، لا هيئةٍ.

ومن ترك ركنا عامدا وهو في الصلاة بطلت صلاته،

أو ساهيًا وذكره قريبًا: أتى به، وبنى عليه وسجد للسهو.

وإن شك في عددٍ أخذ بالأقل وأتى بما بقي وسجد للسهو.

الجماعة

في الجمعة فرض عينٍ، وفي غيرها من المكتوبات فرض كفايةٍ.

يلزم المأموم:

١. أن ينويها،

٢. وألا يتقدم على إمامه،

٣. وأن يعلم بصلاته،

٤. وأن يقرب منه في غير المسجد بلا حائلٍ.

ويؤم عبدٌ وصبيٌ مميِّزٌ، لا:

أ. امرأةٌ بذكرٍ،

ب. وأميٌّ بقارئٍ.

القصر

لصلاة رباعية مؤداة يجوز:

١. للمسافر ستة عشر فرسخًا،

٢. في غير معصيةٍ،

٣. إذا نواه مع التحرم.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وللمقيم في المطر في وقت الأُولَى؛ بشرط وجود المطر في أولهما وعند سلام الأولى.

وتختص الرخصة:

١. بمُصَلٍ جماعةً،

٢. بمسجدٍ بعيدٍ،

٣. يتأذَّى بالمطر في طريقه.

صلاة الجمعة ركعتان،

تجب على كل:

١. مسلمٍ، ٢. مكلّفٍ، ٣. حُرٍّ،

٤. ذكر، ٥. صحيح، ٦. مستوطن(٥).

وشروطها:

١. الأبنية،

٢. والجماعة بأربعين بصفة الوجوب،

٣. والوقتُ؛ فإن خرج صلوا ظهرا،

٤. وتقديم خُطبَتين؛ يجب أن:

أ. يقوم فيهما،

ب. ويقعد بينهما،

ج. ويحمد الله تعالى،

د. ويُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم،

هـ. ويُوصِي بتقوى الله تعالى؛ فيهما،

و. ويقرأ آيةً في الأولى،

ز. ويدعو للمؤمنين في الثانية.

وسُنَنُها:

١. الغُسل،

٢. والتنظيف،

٣. والتطيُّب،

٤. ولبس الثياب البيض،

٥. وفي الخطبة:

أ. الإنصات، ب. وتخفيف التحية.

---

(٥) المعتمد أن الجمعة تجب على المقيم، وأن الاستيطان شرط للانعقاد.

صلاة الخوف أنواعٌ:

١- فإن كان العدو في غير القِبلة: فلتحرُس فرقةٌ، ويصلي الإمامُ بفرقةٍ ركعةً ثم تُتِم وتحرس، ثم يصلي بالأخرى ركعةً ثم تُتِم ويسلم بها.

٢- وإن كان في القِبلة: صفَّهم صفّين وأحرم بهم، وسجد معه صفٌّ وحرس آخر، فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

٣- وإن التحم الحرب: صلوا كيف أمكن؛ ولو إيماءً ولو رُكبانًا.

ويحرُم على الرجل:

١. لبس الذهب،

٢. وما هو أكثر حرير.

صلاة العيد ركعتان،

ويُسنُّ:

١. التكبير في الأُولى سبعًا وفي الثانية خمسًا - بعد تكبيرتي الإحرام والقيام -،

٢. وخطبتان بعدها؛ يُكبِّر في الأولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا.

٣. ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحية،

٤. والتكبير:

أ. المطلق من غروب شمس ليلتي العيد إلى التحرُّم بصلاة العيد،

ب. وخلف الصلوات من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

صلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان وقيامان وقراءتان،

ويُسن:

١. إطالة القراءة وتسبيح الركوع والسجود،

٢. والجهر في الخسوف، لا الكسوف،

٣. وخطبتان بعدها.

صلاة الاستسقاء كالعيد،

ويأمر الإمام:

١. بالتوبة،

٢. وردِّ المظالم،

٣. ومصالحة الأعداء،

٤. وصوم ثلاثة أيام،

٥. ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى المصلى؛ ببِذلَةٍ وخشوعٍ.

ويصلي ثم يخطب، ويكثر من الاستغفار.

الجنائز

١. وغسل الميت، ٢. وتكفينه، ٣. والصلاة عليه، ٤. ودفنه: فروض كفاية.

والشهيد في معركة الكفار لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه،

والسقط يُغسَّل إن نُفِخ فيه الروح، ويُصلَّى عليه إن صَرخ.

ويُسن:

١. إيتار الغسل؛ بسِدرٍ في الأُولى وكَافور في الأخيرة.

٢. وتكفين:

أ. الرجل: بثلاث لفائف،

ب. والمرأة: بإزار وخِمَار وقميص ولفافتين بيض.

وفرض الصلاة:

١. أن يُكبِّر ناويًا،

٢. ثم يقرأ الفاتحة،

٣. ثم يُكبِّر،

٤. ثم يُصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم،

٥. ثم يُكبِّر،

٦. ثم يدعو للميت،

٧. ثم يُكبِّر،

٨. ثم يسلم.

ويجب دفنه مُقبَّلًا.

ويُسنُّ:

١. في لحدٍ،

٢. وتسطيح القبر،

٣. بلا بناءٍ وتجصيصٍ،

٤. والتعزية من دفنه[٦] إلى ثلاثة أيامٍ.

ويجوز البكاء، لا نَوحٌ وشَقُّ ثوبٍ.

---

(٦) المعتمد أن وقت التعزية يبدأ من الموت لا من الدفن.

الزكاة

إنما تجب على كلٍّ:

١. مسلمٍ، ٢. حُرٍّ، ٣. تام الملك.

١- في الإبل والبقر والغنم،

بشرط: ١. النِّصَاب، ٢. والحول.

٢- وفي المقتات اختيارا من زرعٍ ورُطَب وعِنبٍ،

بشرط: النصاب.

[٣- وفي الذهب والفضة، غير حُلِيٍّ مباحٍ.

٤- وفي عرض تجارة،

بشرط: ١. النصاب،][٧] ٢. والحول.

وأوَّل نِصَاب الإبل: خمس،

وفي كلِّ خمسٍ إلى أربعٍ وعشرين: شاةٌ.

وفي خمس وعشرين: بنتُ مَخَاضٍ،

وفي سِت وثلاثين: بنت لَبُونٍ،

وفي سِت وأربعين: حِقَّةٌ،

وفي إِحدَى وستين: جَذَعَةٌ،

وفي سِت وسبعين: بِنتَا لَبُونٍ،

وفي إِحدَى وتسعين: حِقَّتان،

وفي مائةٍ وَإِحِدى وعشرين: ثلاثُ بَنَات لَبُونٍ.

ثم في كل أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

---

(٧) سقط في النسخة، واستدركته من الشرح.

ونصاب البقر: ثلاثون،
وفي كل ثلاثين: تبيعٌ، وكل أربعين: مُسِنَّةٌ.

ونصاب الغنم: أربعون، وفيها شاةٌ؛ جَذَعَةُ ضَّأنٍ أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ،
وفي مائةٍ وَإحِدى وعشرين: شاتان،
ومائتين وواحدة: ثلاثُ شياهٍ،
وفي أربعمائةٍ: أربعُ شياهٍ.
ثم في كل مائةٍ: شاةٌ.

ومال الخليطين كمالٍ[٨]، إن اتحد:
١. المرَاح، ٢. والمشرع، ٣. والمسرح، ٤. والمرعى،
٥. والراعي، ٦. والفحل، ٧. وموضع الحَلَب.

ونصاب الذهب: عشرون مِثقالا، والفضة: مائتا درهمٍ.
وفيهما: رُبع عُشرٍ، والزائد بِحِسَابه.
وفي ركازهما: خمسٌ عند حصوله.

ونصاب الزرع والتمر والزبيب: ألف وستمائةِ رِطلٍ عراقيٍّ جافًّا،
وفيه عُشرٌ إن سقي بلا مُؤنَةٍ، وإلا نصفُهُ؛ والزائد بِحِسَابه.

وعرض التجارة يُقوَّم آخِرُ الحول بنقد أصله،
فإن بلغ نصابًا: ففيه ربع عُشرٍ.

(٨) أي: كمال واحد.

زكاة الفطر

صاعٌ بصاعِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو خمسة أرطالٍ وثُلُثٌ عِراقيَّةٍ، مِن قُوتِهِ.

تلزم المسلم:

١. عنه،

٢. وعن مسلم تلزمه نفقته؛

إن فَضَل عن قُوتِهم ليلة العيد ويومه.

قَسمُ الزكاة

على ثمانية أصناف أو من وُجِد منهم؛ وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ}[التوبة، آية ٦٠] الآية.

وأقل ما يجزئ: ثلاثةٌ من كل صِنفٍ، إلا العاملَ.

ولا يُعطى منها:

١. بنو هاشمٍ والمطَّلِب،

٢. وعبدٌ،

٣. وكافرٌ.

ولا مِن سَهمِ الفقراء:

١. غنيٌّ بمالٍ أو كسبٍ،

٢. ومن تلزم المزَكِّي نفقتُهُ.

الصوم

إنما يجب على كلِّ:

١. مسلمٍ، ٢. مكلَّفٍ.

وإنما يصح:

١- بنيةٍ من الليل لكُلِّ يومٍ،

٢- وانتفاء المفَطِّر؛ وهو:

١. رِدَّةٌ،

٢. وحيضٌ،

٣. ونفاسٌ،

٤. وولادةٌ،

٥. وتعمُّدُ قيءٍ،

٦. وجماعٌ،

٧. واستمناءٌ،

٨. ووصول عينٍ من مَنفَذٍ إلى جَوفٍ؛

أ. كبطنٍ، ب. ودماغٍ، ج. ودُبُرٍ، د. ومثانةٍ.

وسُنَنُه:

١. تأخير سُحورٍ،

٢. وتعجيل فِطرٍ،

٣. وترك هُجرٍ.

ولا يصح صوم:

١. العيدين،

٢. وأيَّام التشريق،

٣. ولا يوم الشك، إلا:

أ. أن يُوَافق عادةً له،

ب. أو يَصِلَهُ بما قبله.

وعلى المفطر بجماعٍ:

١. القضاء،

٢. وكفارةٌ ككفارة الظِّهَارِ.

وعلى من مات ولم يَصُم بعد التَّمكُّن: مُدُّ طعامٍ لكل يومٍ[٩].

ويُبَاح الفِطر:

١. بمرضٍ،

٢. وسفر قصرٍ،

٣. وخَوفِ حاملٍ ومُرضِعٍ عليهما؛

ويوجب القضاء وحده.

٤. وخوفهما على الولد:

ويوجب القضاء والْمُد لكل يوم.

---

(٩) هذا هو الجديد،

والمعتمد هنا القديم وهو أنه يخير وليه بين الصيام عنه والإطعام عن كل يوم مُد.

الاعتكاف

سُنةٌ،

وإنما يصح:

١. بنِيَّةٍ،

٢. ولُبثٍ بمسجدٍ.

ولو نذره متتابعًا: بطل بجماعٍ،

لا خروجٍ:

١. لقضاء حاجةٍ،

٢. وأكلٍ،

٣. وحيضٍ،

٤. ومرضٍ يشقُ به لُبثه.

الحج

إنما يجب على كل:

١. مسلمٍ، ٢. مكلَّفٍ، ٣. حُرٍّ، ٤. وَجَد الزاد والراحلة،

٥. مع أمن الطريق، ٦. وإمكان المسير.

وأركانه:

١. الإحرام؛ وهو النيةُ،

٢. والوقوف بعَرَفَةَ،

٣. والطوافُ بالبيت سبعًا،

٤. والسعي من الصفا إلى المروة سبعًا،

٥. والحلق.

وهِي أركان العمرةِ سوى الوقوف.

وواجبه:

١. الإحرام من الميقات،

٢. والجمع بين الليل والنهار بعَرَفَةَ[١٠]،

٣. والمبيت بمزدلفةَ،

٤. وليالي منى،

٥. ورمي الجمار،

٦. وطواف الوداع[١١].

(١٠) المعتمد أنه سنة وليس بواجب.

(١١) المعتمد أن طواف الوداع واجب مستقل عن المناسك؛ لكل من أراد مغادرة الحرم ولو كان حلالا.

وسُنَنُه:

١. تقديمُهُ على العمرة،

٢. والتجرُّد إلى إزارٍ ورداءٍ أبيضين،

٣. والتلبية،

٤. وطوافُ القُدُوم،

[٥. والمبيتُ بمنى ليلة عرفة،

٦. والجمع بنمرة ومزدلفة،

٧. والوقوف بالمشعر الحرام][١٢].

ويجب بترك واجبٍ: ذبحُ شاةٍ؛

فإن عَجَز فصوم ثلاثةِ أيّامٍ قبل النحر وسبعةٍ في وطنه.

ويتحلَّل:

١. لفوات الوقوف:

أ. بعمل عمرة،

ب. ويقضي،

ج. بِدَمٍ.

٢. وللإحصار:

أ. بنيةٍ،

ب. وحلقٍ،

ج. ودمٍ.

---

(١٢) سقط من المتن، واستدركته من الشرح.

ويحرم بالإحرام:

١. لُبس المخيط،

٢. وستر:

أ. الرأس والقدمين على الرجل،

ب. والوجه على المرأة،

٣. ودهن الشعر،

٤. وحلقه،

٥. وتقليم الأظفار،

٦. والتطيُّب،

٧. ومباشرةٌ بشهوةٍ، وتُوجِب:

أ. شاةً،

ب. أو صوم ثلاثةِ أيَّامٍ،

ج. أو إطعام ثلاثةِ آصُعٍ ستةً.

٨. وعمد الجماع، ويُوجِب:

أ. الإتمام،

ب. والقضاء،

ج. وبَدَنَةً، ثم بقرةً، ثم سبعَ شِيَاهٍ، ثم طعامًا بقيمة البَدَنَةِ، ثم صومًا بعدد الأمداد.

٩. ويحرم بكلٍّ من الإحرام والحرم: قتل الصيد، ويُوجِب:

أ. مثله نعمًا،

ب. أو طعامًا بقيمته،

ج. أو صومًا بعدد الأمداد؛

ويختص بالحرم: الدم والطعام، لا الصوم.

١٠. وعقدُ المحرِمِ النكاحَ باطلٌ.

١١. ويحرُمُ قطعُ شجَرِ الحَرَمِ.

البيع

إنَّما يصِحُّ في:

١. طاهرٍ، ٢. مملوكٍ، ٣. مُنتَفَعٍ به، ٤. مَقدُورٍ عليه، ٥. مَرئيٍّ،

٦. معلوم العين والقدر والصفة فيما في الذِّمَّةِ.

ويُشترَط في بيع مطعومٍ بمطعومٍ ونَقدٍ بنَقدٍ:

١. الحلول،

٢. والتقابض في المجلس،

٣. والتماثل إن اتحدا جنسًا.

ويُعتَبر تماثله جافًّا في غير اللبن.

ويُشترَط في بيع الثمر قبل بُدُو الصلاح: شرط القطع؛

بشرط أن تكون الثمرة منتفعًا بها.

ويبطل بيع:

١. المبيع قبل قبضه.

٢. واللحم بالحيوان.

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا.

ويشترطا الخيار – في غير السَّلَم –: ثلاثًا.

وإن ظهر بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردُّه على الفور.

السَّلَمُ

شرطُه:

١. كونه مُنَجَّزًا،

٢. وقبض الثمن في المجلس،

٣. والعلم به إن كان في الذِّمَّة بوصفه،

٤. وكون المسلم فيه دينًا؛ حالًّا أو مؤجَّلًا بمعلوم،

٥. يعُمُّ وجوده ويُؤمَن عدمه عند محلِّه، لا كثمرة قريةٍ صغيرةٍ،

٦. معلوم القدر بمعياره والجنس والنوع والصفات التي تختلف بها القيمة،

٧. وكونها منضبطةً، لا المختلطة وما تدخله النار،

٨. وتعيين مكان الأداء إن لم يصلُح موضع العقد له.

الرهن

يجوز فيما يجوز بيعه؛ بدَينٍ ثابتٍ لازمٍ.

وللراهن الرجوع قبل القبض.

وإنما يضمنه المرتهن بتعديه.

وإنما ينفك بعضه بأداء كل الدَّين.

المحجور عليهم:

١. صبيٌّ،

٢. ومجنونٌ،

٣. وسفيهٌ؛

فيبطل تصرُّفهم.

٤. ومفلسٌ زاد دَينه على ماله، فيبطل – بحجر القاضي عليه – تصرُّفه في عين ماله، لا في الذمة.

٥. ومريضٌ مَخُوفًا، يتوقَّف تصرُّفه فيما جاوز الثلث من ماله على إجازة ورثته بعده،

٦. وعبدٌ لم يُؤذَن له في التجارة، فيُتبَع بتصرُّفه إذا عَتَق.

الصلح

يصح مع الإقرار، وهو:

١. على بعض المدَّعى: هبةً أو إبراءً،

٢. وعلى غيره: بيعًا أو إجارةً.

ويبطل بشرطٍ.

ويصح على مرورٍ ووضع جِذعٍ.

ويجوز إشراع رَوشَن لا يَضُر مارةً في دربٍ نافذٍ،

وإنما يجوز في غير نافذٍ وتقديم باب – لا تأخيره –: بإذن الشركاء.

الحوالة

شرطها:

١ و٢. رضا المحيل والمحتال،

٣. ولزوم الدينين،

٤. واتفاقهما قدرًا وصفةً.

ويبرأ بها المحيل.

الضمان

إنما يصِحُّ:

أ. بدينٍ، ب. ثابتٍ، ج. لازمٍ، د. معلومٍ.

وللمضمون له مطالبة من يشاء.

ويرجع الضامن بالإذن بما أدَّى إن أشهد.

ويصح:

١. ضمان الدرك،

٢. والكفالة بالبدن لحق آدميٍّ.

الشركة

شرطها:

١. اتحاد المالين – نقدًا أو غيره – في الجنس والصفة،

٢. وخلطهما،

٣. ثم الإذن في التصرف.

والربح والخُسر بقدرهما.

وتبطل:

١. بفسخ شريكٍ،

٢. أو موتهِ؛ كالوكالة.

الوكالة

تجوز فيما يملك الموكل والوكيل [أن] يباشر لنفسه.

ولا يُقِر على موكله،

ولا يبيع من نفسه.

ولا يبيعُ:

١. بغَبنٍ،

٢. ومُؤجَّلٍ،

٣. وغير نقد البلد: إلا بإذنٍ.

وهو أمينٌ، ويضمن إن فرَّط.

الإقرار

إنما يصح من:

١. مكلَّفٍ،

٢. مختارٍ؛ ولو مريضًا،

٣. مع الرُّشد إن أقرَّ بمالٍ.

ويصح:

١. الاستثناء مُتَّصلًا،

٢. والرجوع عن حق الله تعالى، لا آدميٍّ.

ولو أقرَّ بمجهولٍ أُلزِم بَيَانَهُ.

العاريةُ

تصح:

١. مُطلَقَةً ومُؤَقَّتةً،

٢. بمُنتَفَعٍ به مع بقاء عينه.

وهي مضمونةٌ بقيمة يوم التلف.

المغصوب

يجب:

١. رده،

٢. وأرش نقصه،

٣. وأُجرَة مثله،

٤. وضمانه إن تلف:

أ. بالمِثِل في المثلي،

ب. وإلا فبأقصى قِيَمِه من الغصب إلى التلف.

الشُّفعة

تثبت:

١. في مُشَاعٍ،

٢. من عقارٍ مُنقسمٍ،

٣. بالثمن إن بِيع، ومهر المثل إن أُصدق،

٤. على الفور،

٥. وللشركاء بقدر الملك.

القِراض

يصح:

١. إن أَذِن المالك للعامل في التجارة،

٢. بنقدٍ مُعيَّنٍ،

٣. مطلقًا أو فيما يَعُمُّ وجوده،

٤. غير مُقدَّرٍ بمُدَّةٍ،

٥. بجزءٍ معلومٍ من الربح له.

والخُسر يُجبَر بالربح.

المساقاة

تصح:

١. على النخل والكرم،

٢. مُؤقَّتةً بمُدَّةٍ معلومةٍ،

٣. بجزءٍ معلومٍ من الثمرة للعامل.

وعليه ما يزيد الثمرةَ،

وعلى المالك ما يحفظ الأصلَ.

الإجارة

تصح:

١. فيما يُنتَفع به مع بقائه،

٢. إن قُدِّرَت بمُدَّةٍ أو عملٍ.

فإن أطلق الأُجرة فهي حالَّةٌ.

وتبطل بتلف العين المؤجرة، لا العاقد.

وإنما يضمن الأجير بتعدِّيه.

ويصح كِرَاءُ الأرض بطعامٍ وغيره ولو في الذمة،

لا شرط جُزءٍ معلومٍ من رَيعها لزرعها.

الجِعَالة

تصح إن شَرَط في رد ضالٍ ونحوه عِوَضًا معلومًا.

ويَستحِقُّه مَن عَمِل.

إحياء الموات

يجوز:

١. للمسلم،

٢. فيما ليس عليه أَثَرُ مِلك مُسلمٍ[١٣]،

٣. بما يُعَدُّ عِمارةً للمُحيَى.

ويجب بذل [فَضلِ] بئرٍ وعينٍ لماشيةٍ.

---

(١٣) ومثله ملك الذمي؛ فقوله "المسلم" ليس قيدا.

الوقف

يصح:

١. بلفظٍ،

٢. في مُنتَفعٍ به مع بقائه،

٣. على موجودٍ وإن انقطع،

٤. لا على معصيةٍ.

ويُتبع شرطه؛ بتقديمٍ وتأخيرٍ وتسويةٍ.

والنظر لمن شَرَطَه، وإلا فللقاضي.

الهبة

تصح فيما يُبَاع،

بإيجابٍ وقبولٍ لفظًا؛ لا في الهدية.

وبقول: "أعمرتك" و"أرقبتك".

وإنما تلزم بالقبض.

ولا يرجع بعدها إلا أصلٌ.

اللقطة:

أَخْذُها من مَوَاتٍ وطريقٍ ومسجدٍ أفضل إن أَمِن الخيانة.

١. وليعرف: أ. عِفَاصها، ب. ووِكَاءها، ج. وصِفَتها.

٢. ويحفظها في حِرزِها.

ثم إن أراد تَمَلُّكَها عرَّف[١٤]:

أ. القليل بقدره،

ب. وغيره سَنَةً.

ثم يتملَّك؛ إلى أن يجد صاحبها.

(١٤) المعتمد أنه يجب التعريف سواء التقط للحفظ أو للتملك.

وما لا يبقى كبِطِّيخٍ:

أ. يبيعُه، ب. أو يأكله ويغرمه.

وما يبقى بعلاج كرُطَب: يفعل فيه الأصلحَ من:

أ. بيعه، ب. وتجفيفه.

ولا يلتقط للتَّمليك في الصحراء حيوانًا يمتنع، ويتخيَّر بين:

أ. تركه مع الإنفاق مُتبَرِّعًا أو بالحاكم،

ب. وبيعه مع حفظ ثمنه،

ج. وأكله مع غُرم قيمته.

ولا يجب إفرازُها.

ويلتقطها في البلد، ويتخير بين:

أ. الترك، ب. والبيع. لا الأكل.

اللقيط المنبوذ

١. أخْذُه، ٢. وحضانته للعدل: فرض كفاية.

ويُنفِق عليه:

١. بالحاكم من ماله،

٢. ثم بيت المال.

الوديعة

يُسَن قبولها: إن أَمِن الخيانة،

وعليه حفظها في حِرز مثلها.

وهو أمينٌ؛ فيُقبَل قوله في الرد على المودِع.

وإنما يضمن:

١. بتعدِّيه،

٢. أو تأخير الرد بعد الطلب مع القدرة.

الفرائض

سِتَّةٌ:

١- النصف:

١. للبنت،

٢. وبنت الابن،

٣. والأخت لأبوين،

٤. ولأبٍ،

٥. وللزوج حيث لا ولد ولا ولد ابن.

٢- والربع:

١. له مع أحدهما،

٢. وللزوجة فأكثر مع عدمهما.

٣- والثمن: لهن مع أحدهما.

٤- والثلثان: لمستَحِقَّةِ النصف مع مثلها فأكثر.

٥- والثلث:

١. لاثنين فأكثر من ولد الأم؛ سواءٌ الذكر والأنثى،

٢. والأم؛ ولها ثُلُث الباقي مع الأب وأحد الزوجين.

٦- والسدس:

١. لها مع ولدٍ أو ولد ابنٍ أو اثنين من الإخوة والأخوات،

٢. ولولدها،

٣. وجدة فأكثر لا تدلي بذكرٍ بين أُنثيين،

٤. وبنت ابنٍ فأكثر مع بنتٍ،

٥. وأختٍ لأبٍ مع أختٍ لأبوين،

٦ و٧. وللأب - أو للجد - مع ولدٍ أو ولد ابنٍ.

وأقرب العصبة:

١. الابنُ،

٢. ثم ابنه وإن سفل،

٣. ثم الأبُ،

٤. ثم الجد وإن علا،

[فإن كان مع][١٥] ولد الأبوين والأب فإن زاد على القسمة الثُّلُث - حيث لا فرض -، أو السدس، أو ثلث الباقي مع الفرض: فللجد الخير، ثم يُقسَم ما حصل للإخوة بينهم كما لم يكن الجد.

٥. ثم الأخ لأبوين،

٦. ثم لأبٍ،

٧. ثم ابن الأخ لأبوين،

٨. ثم لأبٍ،

٩. ثم العم،

١٠. ثم ابنه،

١١. ثم عم الأب،

١٢. ثم ابنه، وهكذا.

١٣. ثم المعتِق،

١٤. ثم عصبته،

١٥. ثم بيت المال.

ومُستَحِقَّةُ النصف يُعصِّبها أخٌ مثلها.

ولا يُفرَض لأختٍ مع الجَد إلا ومعها زوجٌ وأُمٌّ، ثم له ثُلُثا ما أخذت ولها الثلث.

---

(١٥) سقط من النسخة، واستدركته من الشرح.

وتَسقُط:

١. الجدات: بالأم،

٢. وولد الأبوين: بالابن[(١٦)] وابنه والأب،

٣. وولد الأم: بهم [وبالجد.

ولا يَرِث:

١. رقيقٌ، ٢. وقاتلٌ، ٣. ومُرتَدٌّ.][(١٧)]

ولا يَتَوَارث:

١. مسلمٌ وكافرٌ،

٢. ولا مُعَاهَدٌ وحربيٌّ.

الوصية

تصح؛ ولو بمجهولٍ ومعدومٍ.

وإنما تصح لوارثٍ بإجازة باقي الورثة.

الوصاية

تصِحُّ – ولو بكنايةٍ ككِتابةٍ – مِن مكلَّفٍ حرٍّ؛

في تنفيذ الوصايا.

ومن الولي على الطفل إلى:

١. مسلمٍ، ٢. مكلَّفٍ، ٣. عدلٍ، ٤. حرٍّ.

---

(١٦) تصحف في النسخة إلى "ثم لأب"، والتصويب من الشرح.

(١٧) سقط من النسخة، واستدركته من الشرح.

النكاح

يُسن للمحتاج، وينكح:

١. العبد زوجتين،

٢. والحر أربعًا.

وينكح الحُر أَمَةً:

١. إن فَقَد مهر حُرَّةٍ،

٢. وخاف العَنَت.

ويحرم نظر الرجل إلى المرأة:

١. إلا زوجته وأَمَته؛ حتى الفرج بكُرهٍ،

٢. وإلا مَحرَمِه وأمته المزوَّجة؛ فينظر غير ما بين السرة والركبة،

٣. وإلى من يريد نكاحها؛ فينظر وجهها وكفيها،

٤ و٥. والشهادة عليها أو معاملتها: فينظر الوجه،

٦ و٧. أو مداواتها أو شراءها: فينظر موضع الحاجة.

وإنما ينعقد النكاح:

١. بوليٍّ، ٢. وشاهدين.

وشرطهم:

١. الإسلام؛ إلا في وَلِيِّ الذِّمِّيَّة،

٢. والعدالة؛ إلا في سيد الأمة،

٣. والتكليف،

٤. والحرية،

٥. والذكورة.

وولي الحرة:

١. الأبُ،

٢. ثم الجدُّ،

٣. ثم الأخ؛ إلى ترتيب عصبة الإرث،

٤. ثم الحاكم.

ويحرم التصريح بخِطبَة مُعتَدَّةٍ،

لا التعريض لها بائنةً؛ وتُنكح بعدُ[١٨].

وللأب والجَد إجبار البِكر،

وإنما تُزَوَّج ثيّبٌ بعدَ:

١. البلوغ، ٢. والإذن.

ويَحرُم:

١. من النسب والرضاع: غير وُلدِ العمومة والخؤولة،

٢. ومن المصاهرة:

أ. بالعقد: زوجة أصله وفرعه، وأصل زوجته،

ب. وبالدخول: فرعها.

ولا يجمع بين امرأةٍ وأُختِها أو عَمَّتِها أو خالتها.

ويثبت الخيار:

١- لكلٍّ من الزوجين: ١. بالجُنون، ٢. والبَرص، ٣. والجُذام.

٢- وله: ١. برَتَقها، ٢. وقَرَنها.

٣- ولها: ١. بِجَبِّه، ٢. وعُنَّتِه.

---

(١٨) أي: بعد انقضاء العدة.

الصَّدَاق

يُسن في العقد، ولو قليلًا ومنفعةً معلومةً.

فلو لم يُسَم وجب:

١. بفرضهما،

٢. أو الحاكم،

٣. وإلا وجب مهر المثل بالدخول أو الموت.

ويسقط بطلاقٍ قبل الدخول: نِصفُهُ.

الوليمةُ سُنَّةٌ،

وتجب الإجابةُ إلا من عذر.

القَسم

يجب تسويته بين الزوجات،

وإنما يدخل على غير المقسوم لها:

١. ليلًا لضرورةٍ،

٢. ونهارًا للحاجة.

وإنما يبدأ أو يُسَافر ببعضٍ بقُرعةٍ.

وللبِكر الجديدة سبعٌ،

وللثيب ثلاثٌ.

١. فإن خاف نشوز زوجته: وَعَظَها،

٢. أو نشزت: هجرها، ويسقط قسمُها ونَفَقَتُها،

٣. أو أصرَّت: ضربها[١٩].

(١٩) المعتمد جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز، بشرط أن ينفع.

الخُلع

١. بعِوَضٍ معلومٍ: صحيحٌ،

٢. وبخمرٍ[٢٠] ومجهولٍ: يُوجِبُ مهرَ المثل.

وتملك يه نفسها، ويمنع رجعتها وطلاقها.

الطلاق:

١. صريحه: الطَّلاق والفِراق والسَّراح،

٢. وكنايته: كل لفظٍ يحتمله مع نِيَّته.

١– وسُنَّته طلاقٌ:

١. بطُهرٍ لم يطأ فيه،

٢. أو باختلاعها.

٢– ولا سُنَّة ولا بِدعَة في طلاق:

١. صغيرةٍ، ٢. وآيسةٍ، ٣. وحاملٍ، ٤. ومَن لم تُوطَأ.

وطلاقُ:

١. الحُرِّ ثلاثٌ،

٢. والعبد ثِنتَان.

وإنما يقع مِن:

١. زوجٍ، ٢. مُكلَّفٍ، ٣. مختارٍ،

ولو في عِدَّة رَجعِيَّةٍ، لا بائنةٍ.

ويصح تعليقه بصفةٍ، والاستثناء منه.

---

(٢٠) تصحفت في النسخة إلى "ونجم"، والتصحيح من شرحه (خلاصة فتح الصمد).

الرَّجعة

تثبت في عدة طلاق:

١. مجَّانٍ، ٢. لم يتم العدد.

وإن انقضت جَدَّد.

وإن أتم لم تحل حتى:

١. تَعتَدَّ منه،

٢. ثم تنكح آخَر،

٣. ثم يدخل بها،

٤. ثم يفارقها،

٥. ثم تَعتَدَّ منه.

الإيلاء:

الحلف ألا يَطَأ زوجتَه مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهُرٍ.

فإذا مضت أربعة أشهر:

١– فلها مطالبته:

١. بالفيئة، ٢. أو الطلاق.

٢– فإن أبى: طلَّق الحاكم طلقةً رجعيَّةً.

وإن فاء لزمه كفارة يمينٍ بالله تعالى.

الظِّهَار:

قوله لزوجته: "أنت عليَّ كظهر أمي" أو نحوه.

فإن لم يُعقبه بطلاقٍ فعَائِدٌ؛ فتحرم كالحائض حتى يُكفِّر:

أ. بعِتقِ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ سليمةٍ مما يُضِرُّ بالعمل،

ب. فإن لم يَجِد فصوم شهرين متتابعين،

ج. فإن لم يُطِق فيُملِّك ستين مُدًّا ستين مسكينًا.

اللعَان

قوله:

١. بأمر الحاكم،

٢. أربعًا،

٣. إذا رمى زوجته بزنى ولم يُقِم بيّنَةً أو لحقه ولده زنًا:

"أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به، وإن الولد ليس مني"،

وخامسًا: "لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين".

ويُسَمِّيها[٢١]، أو يُشِيرُ إن حضرت.

ثم قولها أربعًا: "أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به"، وخامسًا: "غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين".

ويُسَن:

١. بالجامع، ٢. على المنبر، ٣. في جمعٍ،

٤. وتخويف الحاكم لكلٍّ عند خامسةٍ.

وبلعانه:

١. سقط الحد عنه،

٢. ولَزِمها،

٣. وانتفى النسب،

٤. وتأبّدت الحرمة بينهما،

٥. وبانت.

وبلعانها سَقَط الحد عنها.

(٢١) أي: إن غابت.

العِدَّة:

١- لموت الزوج ولو قبل وطءٍ:

١. وضع الحمل،

٢. فإن فُقِد:

أ. فبأربعة أشهرٍ وعشرًا من حُرَّةٍ،

ب. ونصفها من أَمَةٍ.

٢- ولطلاقه بعد وطءٍ:

١. الوضع،

٢. فإن فُقِد:

أ. فثلاثة أشهرٍ من حُرَّةٍ،

ب. ونصفها من أَمَةٍ؛ والأولى شهران،

إن لم تَحِضَا أو أَيِسَتَا،

٣. وإلا:

أ. فثلاثة أَطهَارٍ من حُرَّةٍ،

ب. وطُهرَان من أَمَةٍ.

ويجب:

١. للمُعتَدَّةِ: السُّكنَى،

٢. وللرَجعِيَّة والحامل: النفقة.

وعلى المعتَدَّةِ:

١. ملازمة مَنزِل الفِراق، إلا لحاجةٍ.

٢. وفي الوفاة: ترك الزينة والطيب.

والاستبراء يجب:

١. بتجدُّد مِلك أَمَةٍ – ولو بكرًا ومنتقلةً من صَبِيٍّ أو امرأةٍ – قبل الاستمتاع،

٢. وبزوال فِرَاشٍ عن أَمَةٍ مَوطُوئةٍ بعتقٍ أو بموتِ سَيِّد المستولَدة قبل تزويجها؛

أ. بالوضع،

[ب. فإن فُقِد فبحَيضَةٍ،][٢٢]

ج. فإن فُقِد فبشهرٍ.

فلو اشترى أمةً موطوءةً ثم أعتقها لم يجب استبراؤها ثانيا، وتتزوَّج في الحال،

ولو أعتق أمة قبل وطئها فلا استبراء.

الرَّضاع

١. من امرأةٍ حَيَّةٍ،

٢. لطفلٍ دون حَوْلَين،

٣. خمس رَضَعَات متفرِّقَاتٍ:

يُصَيِّرُها أُمَّه، وأَبَ حَملِها أَبَاه.

فيَثبُت التحريم –كما مرَّ في النكاح –، ولا يتعدَّى إلى:

١. أصول الطفل،

٢. وفصولهم.

---

(٢٢) سقط من النسخة، واستدركته من الشرح.

النفقة

تجبُ لزوجةٍ مُمكِّنَةٍ:

١. على الموسِرِ: مُدَّان،

٢. والمتوسطِ: مُدٌّ ونصفٌ،

٣. والمعسِرِ: مُدٌّ؛ من الحَبِّ الغالبِ.

وأُدْمٌ ولحمٌ على عادة البلد،

وإخدامُ رفيعةٍ،

وخِمَارٌ وقميصٌ ولِباسٌ ومَداسٌ صيفًا، ومِثلُه مع جُبَّةٍ شتاءً.

ويُعتَبر:

أ. في جنسها: العادةُ،

ب. وفي لُبسِها: حَالُه.

ولها الفسخ بحاكمٍ إن أَعسَر:

١. بالنفقة، وأُمهِل ثلاثًا.

٢. وقبل الوطء: بالمهر.

وتجب بالكفاية على القادر:

١. لفقيرٍ من أصلٍ وفرعٍ، لا فَرعٍ بالغٍ كَسُوبٍ.

٢. ولعبده وبهيمته، ولا يُكلِّفهما ما يَضُرُّ.

الحضانة

شرطها:

١. العقل[٢٣]، ٢. والحرية، ٣. والإسلام لمسلمٍ،

٤. والأمانة، ٥. والخلو من الزوج.

[تُقدَّم]:

١. أمٌ،

٢. فأُمها،

٣. فأب،

٤. فأُمه،

٥. فأبوه،

٦. فأُمه،

٧. فولدٌ لأبوين، فلأبٍ، فلأُمٍ،

٨. فخالةٌ كذا،

٩. فولدُ ولدٍ لأبوين، فلأبٍ،

١٠. فبنت ولد أم،

١١. فولد جدٍ لأبوين، فلأبٍ،

١٢. فعمَّةٌ لأُمٍ،

١٣. فبنتٌ لخالةٍ، فلعمَّةٍ،

١٤. فابن عمٍّ وارثٍ.

تُقدَّم أُنثى كلٍّ.

١. وإن سافر لنُقلَةٍ: أبٌ،

٢. أو نكحت غير حاضنٍ،

٣. أو اختار المميز:

فللأب أخذه.

---

(٢٣) كتب في النسخة بدلها "العدالة" وهو مكرر في قوله "والأمانة"، والتصحيح من شرحه (خلاصة فتح الصمد).

الجنايات

١. عمدٌ محضٌ؛ وهو قصدٌ بما يقتل غالبًا،

[٢. وعمدُ خطإٍ؛ وهو قصدها بما لا يقتل غالبًا،][٢٤]

٣. وخطأٌ؛ وهو أن يرمي هدفًا فيصيب بشرًا.

وإنما يجب القَوَدُ في العمد،

فلو عفا عنه على الدية وجبت: أ. مُغلَّظَةً، ب. حالَّةً، ج. عليهِ.

وفي الخطأ وعمده دِيةٌ: أ. مُؤجَّلَةٌ في ثلاث سِنين، ب. على العَاقِلة،

ج. تُخفَّف في الخطأ، وتُغلَّظ في عمده والقتل لمِحرَم أو في الحرَم أو شهرٍ حَرَامٍ.

ويُقَادُ – ولو جَمعٌ بواحدٍ – في:

١. نفسٍ، ٢. وعُضوٍ له مِفصَل، ٣. وإيضاح عظمٍ.

إذا كان القاتلُ:

١. مكلَّفًا،

٢. غيرَ أصلٍ للمَجنِيّ عليه،

٣. أو أفضل منه بإسلامٍ أو حريَّةٍ،

٤. وتساوى محل العُضوين،

٥. ولم يَختَص العُضو المقطوع بشللٍ.

---

(٢٤) سقط من النسخة، واستدركته من الشرح المذكور.

ودِيَةُ

١- نفسٍ كاملةٍ: مائة بعيرٍ؛

١. فالمغلَّظةُ:

أ. ثلاثون حِقَّةً، ب. وثلاثون جَذَعَةً، ج. وأربعون حاملًا.

٢. والمخفَّفةُ:

أ. عشرون بنتَ مخاضٍ، ب. وعشرون بنت لبونٍ، ج. وعشرون ابن لبونٍ،

د. وعشرون حِقَّةً، هـ. وعشرون جَذَعَةً.

فإن فُقِدت فقيمتها.

٢- ودية المرأة: نصفها،

٣- والكتابي: ثُلُثها،

٤- والمجوسي: ثُلُث خمسها.

٥- والرَّقيق: قيمته.

٦- والجنين:

١. الحرُّ: غُرَّةٌ تساوي نصف العُشر،

٢. والرقيق: عُشر قيمة أُمِّه.

وفي العقل واللسان والكلام والذكر والكَمرَة والأنف: دية النفس[٢٥].

وفي أُذُنٍ أو سمعها، وعَينٍ أو بصرها، ومَنخَرٍ، وشَفَةٍ، ويَدٍ أو بطشها، ورِجلٍ أو مشيها، وخصيةٍ: نصف الدية.

وطبقةٍ من المارن، وجائفةٍ: ثلثها،

وجفن: ربعها،

وأصبع: عُشرها،

وسِنّ، وموضحةٍ، وهاشمةٍ، ومُنقلةٍ: نصف عشرها.

وفي عضوٍ بلا نفعٍ، وجرحٍ آخر: الحكومة.

(٢٥) أي: في كل واحد قُطِع مما ذكره: الدية كاملة.

ويجب بقتلِ مُحتَرمٍ:

١. عِتقٌ، ٢. ثم صَومٌ؛ كالظهار.

دعوى القتل

إذا قارنها لَوثٌ؛ وهي قرينةٌ تغلب على الظن:

١. حلف المدَّعِي خمسين يمينًا وأخذ الدية،

٢. وإلا حلفها المدَّعَى عليه.

البُغَاة

مخالفو الإمام بشوكةٍ وتأويلٍ سائغٍ؛

١. لا يُذفَّف جريحهم،

٢. ويطلق أسيرُهم عند الأمن،

٣. ويُرَد مالُهم بعد الحرب.

الرِّدَّة

كفرُ مسلمٍ مكلَّفٍ مختارٍ؛ ولو بجحدِ وجوب الصلاة.

تجب استتابته ولا يُمهَل، فإن لم يَتُب قُتِل.

وإن فوَّت صلاةً بلا جَحدٍ واستُتِيب ولم يَتُب:

١. قُتِل حَدًّا،

٢. وصُلِي عليه،

٣. ودُفِن مع المسلمين.

حد الزِّنا واللواط:

١. رجم المحصَن،

٢. وجلد غيره مائةً وتغريبه سَنَةً،

فإن كان رقيقًا فنصفُها.

والإحصان: وطءُ مكلَّفٍ حُرٍّ بنكاحٍ صحيحٍ.

ومن وَطِئ بهيمةً أو دُون فرجٍ: عُزِّر.

حد القَذف بزنا أو لواطٍ:

١. ثمانون جلدةً، ٢. ويُنصَّف للرِّقِّ.

بقذف مُكلَّفٍ:

١. مُكلَّفًا، ٢. مسلمًا، ٣. حُرًّا، ٤. لم يَزنِ.

ويندفع:

١. بعفوه،

٢. أو بيِّنَةٍ على زناه.

حد السرقة

يجب بسرقة:

١. مكلَّفٍ،

٢. لغير أصلٍ أو فرعٍ،

٣. نصابًا؛ وهو ما قيمته ربع دينارٍ،

٤. من حِرز مثله،

٥. ولَا شُبهَةَ له فيه.

وهو:

أ. قَطعُ يُمنَاه من الكوع،

ب. فإن عاد فقدمه اليسرى،

ج. فإن عاد فيُسرَاه،

د. فإن عاد فيُمنَاه،

هـ. فإن عاد عُزِّر.

قاطع الطريق

١. إن أرهب: عُزِّر،

٢. أو أخذ نصابًا:

أ. قُطِع كَفُّه اليُمنَى وقدمه اليُسرى،

ب. فإن عاد فكَفُّه وقدمه،

٣. أو قَتَل أو جَرَح: انحتم القَوَد،

٤. أو أخذ وقَتل: قُتِلَ ثم صُلِب ثلاثًا.

وإن تاب قبل الظفر سقط الحد، لا حقُّ آدميٍّ.

حد شُرب المُسكِر:

١. أربعون جلدةً، ويجوز إلى ثمانين تعزيرًا.

٣. ويُنصَّف بالرق.

وإنما يَحَدُّ:

١. ببيِّنةٍ، ٢. أو إقرارٍ.

لا قيءٍ ونكهةٍ.

الصائل على نفسٍ أو مالٍ أو حريمٍ: إن قُتِل دفعًا فهدرٌ.

ويضمن ما تتلفه بهيمته ليلًا،

لا نهارًا؛ إلا أن يكون معها.

الجهاد

يجب على كُلِّ:

١. مُسلمٍ، ٢. مُكلَّفٍ، ٣. حُرٍّ،

٤. ذكرٍ، ٥. صحيحٍ، ٦. يُطيقُه.

ولو أُسِر:

١. صبيٌّ أو مجنونٌ أو امرأةٌ: رَقَّ،

٢. أو غيرُهم: فعل الإمام الأصلح من:

أ. القتلِ، ب. والإرقاقِ، ج. والمنِّ، د. والفداءِ بمالٍ أو أسيرٍ.

ومن أَسلَم:

١. عَصَم دَمَه،

٢. وقبل الأسر: أ. مَالَه، ب. وصِغَارَ أولاده.

ويُحكَم بإسلام صبيٍّ:

١. أَسْلَم أحدُ أصوله،

٢. أو سَبَاه مسلمٌ مُنفردًا عنهم،

٣. أو وُجِد لقيطًا بدار الإسلام.

الغنيمة

يختص القاتل منها بالسَّلَب.

ثم الباقي:

١. خُمُسه لخَمسٍ:

أ. للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ومَصرِفُه المصالح،

ب. ولبني هاشمٍ والمطلَّبِ؛ ويُضَعَّف للذَّكَر،

ج. ولليتامى الفقراء،

د. والمساكين،

هـ. ولابن السبيل.

٢. وأربعة أخماسه: لمن شهد الوقعة،

أ. للراجل سهمٌ،

ب. وللفارس ثلاثةٌ.

ج. ولعبدٍ [وصبيٍّ] وامرأةٍ وكافرٍ حَضَرَ بإذن الحاكم: سهمٌ نَاقصٌ يُقدِّرُه الإمام.

والفَيء

ما أُخِذ من الكفار بلا قتالٍ.

١. خُمسُه: كخُمس الغنيمة،

٢. والباقي للجُندِ.

الجِزيَة

إنما تُؤخَذ من:

١. مُكلَّفٍ، ٢. حُرٍّ، ٣. ذكرٍ،

٤. كتابيٍّ أو مجوسيٍّ.

وأقلُّهَا كل سَنَةٍ: دِينارٌ،

والأَولَى:

١. ديناران من المتوسط،

٢. وأربعةٌ من الغني إن أجاب،

٣. وأن يَشرِط معها ضيافةَ المار ثلاثةً.

ويلزمهم:

١. لُبسُ الغِيَار والزُّنَّار،

٢. وتركُ ركوبِ خيلٍ،

٣. ومساواةِ بناءِ المسلمين.

وينتقض العهد:

١. بمنع الجزية والأحكام بتمرُّدٍ، لا هربٍ،

٢. وكذا إن سبَّ الإسلام،

٣. أو فعل ما يَضُر المسلمين، وشُرِط تركه.

الصيد والذبائح

حِلُّهما من مسلمٍ أو كتابيٍّ، لا مجوسيٍّ ووَثَنيٍّ.

ويُشتَرط:

١- في المقدور عليه:

١. قَطعُ كلِّ الحلقوم والمريء،

٢. بجارحٍ غير عظمٍ.

٢- وفي غير المقدور كصيدٍ وبعيرٍ ندَّ أو تردَّى:

١. عَقرٌ كيف أمكن،

٢. أو موتٌ غَمًّا بإرسال جارحةٍ سَبُعٍ أو طيرٍ مُعَلَّمةٍ؛

أ. تسترسلُ وتنزجر بالأمر،

ب. ولا تأكل منه،

ج. مرارًا.

وإنما يحل الصيد إن أدركه ميتًا أو بحركة مذبوحٍ.

ويُسَن:

١. قطع الوَدَجين،

٢. و[نحرُ] البعيرِ في لَبَّتِه قائمًا،

٣. وتسميةُ الله تعالى وحدَهُ،

٤. والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٥. والاستقبال في الذبح.

وفي الأضحية:

٦. التكبير،

٧. والدعاء بالقبول.

التضحية

سُنَّةٌ،

من خُطبةِ العيد إلى آخِر أيَّام التشريق.

١. ببَدَنَةٍ لها خمس سنين،

٢. أو بقرةٍ أو مَعزٍ لهما سنتان،

٣. أو ضأنٍ له سَنَةٌ؛

لا:

أ. عَوراء،

ب. وبَيِّنة مَرَضٍ وعَرَجٍ وهُزَالٍ،

ج. وناقصة جُزءٍ كبعض أُذُنٍ وذَنَبٍ؛ سوى خِصيَةٍ وقَرنٍ.

وتُجزِئُ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ،

ويأكل التَّطوُّع، لا النذر.

العقيقة

سُنَّةٌ في اليوم السابع؛

١. عن ابنٍ: شاتان،

٢. وعن بنتٍ: شاةٌ.

بلا كسر عظمٍ.

الأطعمة

يحل الطاهر منها؛ كميتةِ سَمَكٍ وجَرادٍ.

١. ويحرم حيوانٌ يَعدُو بنابٍ أو مِخلَبٍ،

٢. وكذا ما لا نص فيه إن أَنِفَتهُ العرب، لا إن استطابته.

ويأكل المضطر من مَيتَةٍ: سدّ رَمَقِهِ.

المسابقة

تصح:

١. على الدواب، والسهام،

٢. إن عَلِم:

أ. المسافة،

ب. وصفة الرمي.

سواءٌ أخرج المال أحدُهُما أو أجنبيٌّ.

فإن أخرجاه فلا بد من مُحَلِّلٍ كُفءٍ لهما؛ يغنمُ ولا يغرمُ.

الأيمان

إنما تَنعَقدُ:

١. باسمِ الله تعالى، ٢. أو صفته، ٣. أو التزام قُربَةٍ.

لا باللغو.

و[لو حَلَف] لا يفعل أمرين:

١. ففعل أَحَدَهما،

٢. أو أمر ففعل غَيرُه بإذنه: لم يحنث.

وكفارة اليمين:

١. عِتقُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٍ،

٢. أو إطعامُ عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا،

٣. أو كسوتهم ثَوبًا [ثَوبًا]؛ ولو إِزارًا،

فإن عجز صام ثلاثة أيَّامٍ.

النذر

١. يلزم بالتزام قُربَةٍ، لا مباحٍ،

٢. بلفظٍ؛

٢٠ مُنجَّزًا، أو مُعلَّقًا بمصلحةٍ،

كقوله: "عليَّ حجٌّ إن شُفِيتُ".

ومطلق القُربَةِ أقلُّ واجبٍ؛

١. فالصلاة: ركعتان،

٢. والعتق: ما يُجزِئُ كفَّارةً،

[٣. والصدقة: مُتمَوَّلٌ].

القضاء

إنما يَلِيه:

١. مُسلِمٌ، ٢. مُكلَّفٌ، ٣. حُرٌّ، ٤. ذَكَرٌ،

٥. [عَدلٌ]، ٦. سَمِيعٌ، ٧. بَصِيرٌ، ٨. يَقِظٌ،

٩. عَارِفٌ أحكامَ الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع والخلاف وطُرُق الاجتهاد وطَرَفًا من لسان العرب.

ويُسَنُّ:

١. كَونُه كاتبًا،

٢. ونُزولُه وَسطَ البلد،

٣. وحُكمه بمكانٍ بارزٍ.

وكُرِه:

١. بمسجدٍ؛ إن قصد للحكم،

٢. واتخاذُ حَاجبٍ لغير حاجةٍ،

٣. والحكم مع ما يُخِلُّ بفكره؛

كشِدَّةِ غضبٍ، وجوعٍ، وعَطَشٍ، وشِبَعٍ، وتَوقٍ، وحَرٍّ، وبَردٍ، ومَرضٍ، وخَوفٍ، وهَمٍّ، وفَرَحٍ، ونُعَاسٍ، ومَللٍ، وحُقنَةٍ.

ويجب:

١. أن يُسَوِّي بين الخصمين في كلِّ إِكرَامٍ؛ لكن يرفع مجلسَ المسلم،

٢. وألا يَقبل هديَّةَ خصمٍ ومن لم يَعتَد منه،

٣. ولا يُلَقِّن خصمًا،

٤. ولا يتعنَّت شاهدًا.

وإنما يقبل كتاب القاضي إليه بشاهدين.

القِسمَة

يُجبَر عليها المِمتَنِع فيما لا يَضُرُّ الطالب؛ حيث لا ردَّ.

ويُشترَط كون قَاسِم الحاكم:

١. مُكلَّفًا، ٢. ذكرًا، ٣. حُرًّا، ٤. عَدلًا، ٥. حَاسبًا.

ويكفي واحدٌ حيث لا تقويم.

الشهادة

إنما تُقبَل من:

١. مسلمٍ، ٢. حُرٍّ، ٣. مُكلَّفٍ،

٤. ثَبَتَ أنه عدلٌ؛ ثم لم يباشر كبيرةً ولا لازمَ صغيرةً، أو تاب واختُبِر سَنَةً، وقيل: مُدَّةً يصلح فيها بالقرائن،

٥. ذِي مُرُوءة أمثاله،

٦. غير جَارٍّ لنفسه نفعًا أو دَافعٍ ضُرًّا،

٧. أو أصلٍ أو فرعٍ للمشهود له،

٨. أو عدوٍ للمشهود عليه.

ويترجم الأعمى، ويشهد:

١. إن تحمَّل قبل العَمى،

٢. أو بالتَّسَامُع في نَسَبٍ ومَوتٍ وطلاقٍ وملكٍ وعتقٍ،

٣. أو تعلَّق بالمِقِرِّ.

ويثبت:

١. الزنا: بأربعةِ رجالٍ،

٢. وغيره -كإقرار الزنا-: برَجُلَين.

٣. ويكفي رجلٌ: لرمضان،

٤. ورجلٌ وامرأتان أو ويمينٌ: في المال وحَقِّه كأَجَلٍ وسببه كبيعٍ،

٥. ورجلٌ وامرأتان أو أربعُ نِسوَةٍ لما لا يَرَاهُ الرجال كرضاعٍ.

الدعوى

إذا تمَّت؛ سأل المدَّعَى عليه:

١. فإن كان له[٢٦] بيِّنةٌ حَكَم بها،

٢. وإلا فَيَحلِف المدَّعَى عليه بطلب المدَّعِي،

٣. فإن نكل رُدَّت علي المدَّعِي، فإن حلف استَحَقَّ.

وإن ادَّعَى ما:

١. بيد أحدهما: فقوله،

٢. أو بيدهما: تحالفا وجُعِل بينهما.

ويحلف على البَتِّ،

إلا في نفي فعل غيره فيحلف على نفي العلم.

---

(٢٦) أي: للمدعي؛ بقرينة أنه ذكر المدعى عليه بعده.

العتق

يصح من مَالِكٍ مُطلَقٍ،

١. بصريح العتق والتحرير وفك الرقبة،

٢. وبالكناية مع النية.

ولو أعتق:

أ. جُزءَ عَبدٍ سَرى،

ب. أو شِركًا وهو مُوسِرٌ عتق عليه الباقي بقيمته.

ومَن مَلَك أَحَد أُصُولِه أو فُرُوعِه: عتق.

والوَلَاء يَثبُت للمُعتِق، وبعده لعصبته بنفسه.

ولا يُبَاع ولا يُوهَب.

التدبير

قوله لعبده "دبَّرتُكَ" أو "أنتَ حُرٌّ بعدي"،

ويَعتِق بعده من ثُلُثه.

ويجوز إبطاله: بإزالة الملك.

الكتابة

سُنَّةٌ إن طلبها أَمِينٌ كَسُوبٌ،

وإنما تصح بمالٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ؛ أقله نجمان.

وللعبد الفسخ، لا للمولى إلا بالعجز.

ويتصرَّفُ كالحُرّ؛ لا بتَبَرُّعٍ وخَطَرٍ.

وعلى المولَى حَطُ شَيءٍ.

[ولا يَعتِقُ بَعضُهُ] بأداء البعض.

الإيلاد

لِأَمَةٍ يَمْلِكُهَا - أو بَعضَها - يُوجِب عِتقَهَا وَوَلَدَها من غَيرِهِ بمَوتِهِ[1] من رأس ماله قبل دَينِهِ.

ويكفي وَضعُ ما يَظهَر فيه شَيءٌ من خَلقِ آدمِيٍّ.

وله[2]:

١. استخدامها، ٢. ووطؤها، ٣. وإيجارها،

لا بيعها وهبتها.

ولو أولد أَمَةَ غَيرِه:

١. رقيقًا بنكاحٍ أو زنى،

٢. حُرًّا بشُبهَةٍ أو غُرُورٍ،

ثم تملَّكَها:

أ. لم تعتق بموته،

ب. وعليه قيمة الحُرِّ.

والله تعالى أعلم.

آخر الزبد في الفقه للبارزي؛

رحمه الله تعالى وسائر المسلمين.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) تصحفت في النسخة إلى "يمونه"، والتصحيح من شرحه (خلاصة فتح الصمد).

(٢) أي: ويجوز له.